

كتاب الصلوة

١٤٦. المشاركة في إصدار صكوك إجارة بالدولار الأمريكي لصالح أحد البنوك في مملكة البحرين:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة هيكله التمويل والتمويل المُجمّع، بشأن المشاركة في إصدار صكوك إجارة بالدولار الأمريكي الصادرة لصالح أحد البنوك في مملكة البحرين (الصكوك)، والتي قام بنك بوبيان بالمشاركة فيها.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، وبناء على ما توصلت إليه الندوة الفقهية للمؤسسات المالية الإسلامية الرابعة، على اعتبار أن حق المنفعة عقد مستحدث يشمل الملكية للعين والمنفعة، وهو الأساس الذي بُني عليه إصدار الصكوك المشار إليها بجميع حيثياته، والذي ينتفي فيه إشكال شبهة العينة في الإجارة في هذا النوع من العقود، وذلك لاختلاف مدة الإجارة الأولى عن مدة الإجارة الثانية، وعليه فلا ترى الهيئة مانعاً من المشاركة في هذا النوع من الصكوك.

١٤٧. الوعد بالإجارة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من شركة بوبيان كابيتال، فحواه: أن صندوق بوبيان للصكوك العقارية قام بطلب عرض سعر من شركات تقدم خدمات الحج والعمرة لإعادة تأجير صكوك زمزم لموسم الحج، وقد اعتمد الصندوق بعد دراسة العروض المقدمة العرض المقدم من قبل شركة (أ)، حيث قدمت تلك الشركة عرضين للصندوق، ولم يقرر الصندوق أيهما الأنسب، كما أن الصندوق لم يقيم بتوقيع عقد رسمي مع شركة (أ) بهذا الشأن، وفي هذه الأثناء قامت شركة (ب) بتقديم عرض يفوق المبلغ المقدم من شركة (أ) بمليون دينار، وعليه يرغب الصندوق معرفة مدى جواز التوقيع مع شركة (ب) إذ إن الصندوق مسؤول عن تحقيق أكبر عائد للمساهمين، علماً أن الصندوق لم يقيم بتوقيع العقد مع شركة (أ)، ولم يتفق معهم على بعض الأمور الرئيسية في العقد، من ضمنها: أنه لم يتفق على تكاليف الصيانة ومن يتحملها في العقد والتي تبلغ مليون دولار أمريكي. لذا يرجى التكرم بإفادتنا بمدى جواز التوقيع مع شركة (ب).

كتاب الصكوك

باب صكوك الإجارة

١٤٥. المشاركة في صكوك إجارة بالدولار الأمريكي لصالح أحد البنوك في مملكة البحرين:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، حول إعادة النظر في موضوع المشاركة في صكوك إجارة بالدولار الأمريكي لصالح أحد البنوك في مملكة البحرين، إذ طلبت الهيئة في الاجتماع السابق التأكد من وجود أرض تم تصكيكها لغرض إنشاء مشروع عليها، وعند الاستفسار من الإدارة المختصة، أفادت بأن الاتفاقية لم تنص على إقامة مشروع أو عدمه، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع وافقت الهيئة على هذه الهيكله إذا كانت العقود شرعية وفق الضوابط التالية:

١. أن تعين الشركة المستأجرة الأراضي حسب مخطط رسمي من حكومة البحرين.
٢. أن يحمل هذا المخطط أرقاماً للأراضي ومساحتها وحدودها وموقعها.
٣. أن تكون الأرض صالحة للانتفاع بها.
٤. أن تكون الإجارة حقيقية وليست صورية ولا تستر قرضاً.
٥. إلغاء البند الذي ينص على: استطاعة حملة الصكوك تعديل العقود بما لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بموافقة ٥١٪ منهم.
٦. مراعاة ضوابط الهيئة السابقة في مثل هذه العقود.

فإن لم تستوف الهيكله الضوابط السابقة أعلاه فترى الهيئة عدم الموافقة على الدخول في هذا الاستثمار.

٢. أو تصفية المبلغ مقابل المبلغ الواجب دفعه من قبل المضارب (أي عائدات التصفية) إذا اختار إنهاء استثمار المضاربة وفقاً لبنود الاتفاقية، وحساب عائدات التصفية (مفصلة تحت بند ٣, ٧) تشمل هذه الدفعات المقدمة (مبلغ تغطية النقص - Shortfall Cover Amount).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، ومناقشة الموظف المختص، تبين للهيئة أن دفع مبلغ من المال لرب المال في حال عدم تحقيق أرباح هو أمر اختياري والبنك غير ملزم به، فإذا قام البنك بدفع مبالغ تحت الحساب لحملة الصكوك فإنه سوف يتم استرداد هذه المبالغ عند نهاية الفترة، إما من الأرباح اللاحقة أو من رأس المال، وبناء عليه: لا ترى الهيئة مانعاً من الموافقة.

١٤٩. صكوك بنك التنمية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية في اجتماع سابق موضوع صكوك بنك التنمية، والخاص بالبنك الإسلامي للتنمية، والمتعلقة بالمؤسسات الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، وقد عرض الموضوع ذاته على اللجنة التنفيذية، ورأت أن هذه الصكوك غير جائزة شرعاً، لأن الديون هي الأصل فيها، إلا إذا كانت المرابحات دوارة، بحيث تدخل سلع وتخرج، وعليه: أجلت اللجنة التنفيذية إصدار قرار لحين الاجتماع مع الجهة المعنية، ومناقشة الموضوع معها، وبعد المناقشة وتأكيد المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص على أن إصدار الصكوك المرتقب سيحتوي على نسبة لا تقل عن ٥١٪ من الأصول الملموسة، وعليه: توصي اللجنة التنفيذية بالموافقة على المشاركة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة الموافقة على المشاركة، حيث إن الصكوك تتضمن نسبة لا تقل عن ٥١٪ من الأصول الملموسة.

وقد أوضح دبر إدارة الشؤون القانونية الرأي القانوني في الموضوع، وهو كالتالي: إن صندوق بوبيان للصكوك العقارية لم يبرم العقد مع شركة (أ) ولكنه قام بالمفاوضات المبدئية لإبرام العقد، ويدل على ذلك أن الصندوق كان مخيراً بين خيارين ولم يتم اختيار أي منهما، وعلى ذلك فهذا التفاوض المبدئي لا يعتبر ملزماً، وما تكلفته شركة (أ) من تكاليف ومصاريف تستحق التعويض إذا أثبتت شركة (أ) هذه التكاليف، درءاً لأي مسؤولية تقصيرية، وسداً للذريعة وذلك من باب حسن النية.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، وبعد الاستماع إلى الشرح الذي تقدم به السيد الرئيس التنفيذي بالوكالة لشركة بوبيان كابيتال، والسيد مدير إدارة الشؤون القانونية رأت الهيئة: بأن المراسلات التي تمت بين صندوق بوبيان للصكوك العقارية وبين شركة (أ) تعتبر وعداً وليس عقداً، لذا: فعلى الصندوق أن يعرض على شركة (أ) تحمل قيمة الصيانة لإبرام العقد معها، فإن لم توافق شركة (أ) على هذا العرض يحق للصندوق أن يبرم العقد مع شركة (ب).

١٤٨. صكوك المضاربة (السلام):

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع صكوك المضاربة (السلام) حيث قامت اللجنة التنفيذية بمراجعة الموضوع وأبدت بعض الاستفسارات المتعلقة بقيام المضارب بتقديم مدفوعات من أمواله الخاصة، وكان رد الإدارة المعنية كالتالي:

يرجى النظر في رد بنك ستاندارد تشارترد على تعقيب حضراتكم فيما يتعلق بعقد المضاربة: إذا اختار المضارب أن يقوم بدفعات من أمواله الخاصة ويعرف هذا المبلغ «بمبلغ تغطية النقص - Shortfall Cover Amount»، ويمكن للمضارب استردادها إما عن طريق:

١. أي أرباح في المستقبل ناتجة عن المضاربة خلال مدة الاستثمار، حيث من المتوقع أن يكون استثمار المضاربة دائماً (perpetual).

باب صكوك الانتفاع

١٥٠. مساهمة بنك بوبيان في صكوك الانتفاع لأحد المشاريع في مكة المكرمة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية دعوة إحدى الشركات لبنك بوبيان للمساهمة في صكوك الانتفاع في أحد مشاريع الحرم المكي الشريف في مكة المكرمة، حيث سيقوم بنك بوبيان باستثمار بعض هذه الصكوك، وبيع بعضها الآخر، ومن المتوقع أن ينتهي إنجاز برج زمزم في السنة القادمة، وأن يبدأ توزيع عوائد الاستثمار بعد انتهاء موسمي العشر الأواخر من شهر رمضان والحج من كل سنة طوال مدة الانتفاع من الصكوك، علماً أنه سيتم بيع هذه الصكوك قبل تسليم المبنى للسكن، الرجاء إبداء الحكم الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأيت الهيئة أن هذه الصكوك ما دامت تمثل أعياناً يمكن الانتفاع بها فيجوز الاستثمار فيها وتداولها، وعلى بنك بوبيان أن يلاحظ عدم وجود جهالة في اتفاقيات هذه العقود خاصة في عقد الصيانة.

١٥١. تملك صكوك انتفاع وحدات سكنية موصوفة في الذمة في تركيا لفترة محددة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية، رغبة البنك بطرح منتج جديد يتعلق بتمويل العملاء لتملك صكوك انتفاع في تركيا، حيث تخول صاحبها من الانتفاع بوحدة سكنية موصوفة في الذمة لفترة محددة من السنة ولعدد متجدد من السنوات.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأيت الهيئة: لا مانع من تمويل العملاء عن طريق استخدام عقود (السلم/السلم الموازي) لأن المشروع لا يزال تحت الإنشاء، ولا يمكن استخدام عقد المرابحة لتمويل حق انتفاع موصوف في الذمة.

باب صكوك مشاركة

١٥٢. شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي الصادرة من أحد البنوك الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة «الصكوك»:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية كتاب مقدم من إدارة هيكله التمويل والتمويل المجمع، يتضمن عملية إصدار شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي صادرة عن أحد البنوك الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة «الصكوك» وذلك وفق التلخيص التالي:

• عدم التزام البنك المذكور بتوفير السيولة:

يجوز للوكيل المدير تقديم تمويل موافق للشريعة الإسلامية دون الرجوع إلى أصول الملكية المشتركة للتأكد - إضافة إلى أمور أخرى - من أن استحقاقات الجهة المصدرة لإيرادات الملكية المشتركة يتم دفعها للجهة المصدرة في مواعيد استحقاقها ووفقاً لاتفاقية الإدارة.

• أصول الملكية المشتركة:

سيتم إنشاء أو تملك أصول الملكية المشتركة بكل سلسلة من شهادات صكوك الأمانة من قبل المدين، وفي حالة عقود الإجارة سوف تمثل التزامات المستأجرين والمدينين في دولة الإمارات العربية المتحدة، وسوف يقر المدين (الملتزم) في اتفاقية الشراء الرئيسية، بأن الحصص في أصول الملكية المشتركة المحولة إلى أمين الاستثمار، فيما يتعلق بكل سلسلة من شهادات صكوك الأمانة، سوف تظل أصولاً موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

• الأصول:

تتكون أصول الصكوك بقيمة ٥٠٠ مليون دولار أمريكي من حصة ملكية بنسبة ٩٩,٥% في صناديق المحفظة بقيمة حوالي ٥٠٢ مليون دولار أمريكي مكونة مما يلي:

- وحدات بنسبة ٣٥٪ في صناديق عقارية ومشروعات بنية تحتية.
- ٢٤٪ في صكوك مضمونة بأصول (إجارة ومرابحة ومشاركة).
- ٤١٪ في محفظة إجارة عقارية.
- للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن هذه الصكوك ليس فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الضوابط الشرعية للصكوك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

١٥٣. شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي الصادرة من قبل أحد البنوك في المملكة العربية السعودية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي الصادرة من قبل أحد البنوك في المملكة العربية السعودية، والتي ينوي بنك بوبيان الاكتتاب فيها، وفيما يلي تلخيص بعض النقاط المتعلقة بهيكل الإصدار:

١. عدم التزام البنك بتوفير سيولة:

يجوز للوكيل المدير تقديم تمويل موافق للشريعة الإسلامية للتأكد من استحقاقات الجهة المصدرة لإيرادات الملكية، يتم دفعها للجهة المصدرة في مواعيد استحقاقها.

٢. أصول الملكية المشتركة:

سيتم إنشاء أو تملك أصول الملكية المشتركة المتعلقة بكل سلسلة من شهادات صكوك الأمانة من قبل المدين، وفي حالة عقود الإجارة سوف تمثل التزامات المستأجرين والمدينين في المملكة العربية السعودية، وسوف يقر المدين (الملتزم) في اتفاقية الشراء الرئيسية، بأن الحصص في أصول الملكية المشتركة المحولة إلى أمين الاستثمار فيما يتعلق بكل سلسلة من شهادات صكوك الأمانة، سوف تظل الأصول موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣. الأصول:

٥١٪ من محفظة الوكالة عبارة عن أصول مؤجرة (سيتم عرض كشف الأصول المفصل بعد تاريخ الإصدار).

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة إذا كانت الأصول مملوكة للفرع الإسلامي في البنك المذكور، وحصيلة الصكوك ستؤول إلى أنشطة وأعمال هذا البنك، فلا مانع من المشاركة فيها، مع تزويد الهيئة الشرعية بالفتوى الصادرة بهذا الشأن من هيئة الفرع الإسلامي للبنك المذكور.

١٥٤. شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي الصادرة من قبل أحد البنوك الإسلامية في دولة قطر:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية كتاب حول رغبة البنك في المشاركة في شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي للمصدر من قبل أحد البنوك الإسلامية في دولة قطر، ومن أهم النقاط المتعلقة بها:

١. عدم التزام البنك المذكور بتوفير سيولة.

يجوز للوكيل المدير تقديم تمويل موافق للشريعة الإسلامية للتأكد من استحقاقات الجهة المصدرة لإيرادات الملكية، يتم دفعها للجهة المصدرة في مواعيد استحقاقها.

٣. هل سيتم احتساب محفظة المضاربة ضمن النسبة الأدنى للأصول الداعمة للإصدار؟ وهل سيتم توظيف الأصول العقارية المؤجرة تحت محفظة المضاربة ضمن الأصول الداعمة للإصدار؟ على الرغم من الإشكالية القانونية لتملك الأطراف الأجنبية لأي عقارات حسب القوانين المحلية لدولة البنك المصدر؟

- نعم، سيتم احتساب محفظة المضاربة ضمن النسبة الأدنى للأصول الداعمة للإصدار، حيث لا توجد إشكالية قانونية لتملك المصدر لأي

١٥٦. هيكله صفقة صكوك مع إحدى الشركات الإسلامية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة هيكله التمويل والتمويل المجمع، تتضمن هيكله صفقة صكوك، يرغب بنك بوبيان القيام بها مع إحدى الشركات الإسلامية ويشار إليها شركة (أ)، كما تتضمن المذكرة آلية إصدار هذه الصكوك على النحو التالي:

الهيكله المرفقة وهي:

١. تدخل الشركة ذات الأغراض الخاصة في اتفاقية مشاركة مع شركة (أ).
٢. الشركة ذات الأغراض الخاصة المصدرة لصكوك المشاركة ستساهم بنسبة ٤٩٪ من رأس المال نقداً، في حين تساهم شركة (أ) بنسبة ٥١٪ مساهمة عينية في شكل سيارات، سيتم تقويمها بالقيمة الفعلية.
٣. سيتم توزيع الأرباح بين الشركاء، كل حسب نسبة مساهمته في رأس المال.
٤. تقوم شركة (أ) بإدارة المشاركة بموجب اتفاقية منفصلة للإدارة.
٥. في حال تجاوز الأرباح لنسبة يتم الاتفاق عليها وتحديدها ضمن اتفاقية الإدارة، يحق للمدير تحصيل المبلغ الزائد واعتباره علاوة مقابل حسن إدارته.
٦. سيتم بيع وحدات المشاركة وفقاً لمفهوم المشاركة المتناقصة إلى شركة (أ) وفقاً للوعد المقدم من شركة (أ)، وبسعر يتفق عليه الطرفان، بحيث تؤول ملكية كافة وحدات المشاركة في نهاية الأمر إلى شركة (أ) وقد قام الموظف المختص بشرح الهيكله، والإجابة على أسئلة أعضاء الهيئة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأيت الهيئة - بعد اطلاعها على المذكرة المقدمة، واستماعها إلى الشرح الذي قدمه الموظف المختص -: الموافقة المبدئية على هيكله الصفقة.

من تلك الأصول العقارية المؤجرة المزمع إيداعها تحت محفظة المضاربة.

٤. هل يقتصر التعهد بالشراء والمقدم من البنك المذكور فقط على محفظة الوكالة بالاستثمار؟

- نعم، حيث يقتصر التعهد بالشراء والمقدم من البنك المذكور فقط على محفظة الوكالة بالاستثمار، بالإضافة إلى التعهد باستبدال أصول الوكالة.
- أما محفظة المضاربة فلا ترتبط بأي تعهد بالشراء مقدم من البنك المصدر، ويقتصر الالتزام في عقد الإدارة والتزامه بتسييل محفظة المضاربة في أوقات الدفعات المجدولة، وبحسب قيمة محفظة المضاربة في اليوم السابق ليوم الدفعة المجدولة.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأيت الهيئة جواز الاستثمار في هذه الصكوك.

١٥٥. شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي الصادرة من قبل إحدى شركات الطيران:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية رغبة بنك بوبيان في المشاركة في شهادات الأمانة بالدولار الأمريكي الصادرة من قبل إحدى شركات الطيران، وذلك وفق البنود التالية:

- بيان لجنة الرقابة الشرعية للبنك القائد.
- هيكله الصكوك وأهم الشروط والأحكام.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأيت الهيئة الموافقة على المشاركة في الإصدار الأولي، أما فيما يتعلق بمسألة تقديم الخمر في شركة الطيران فإنها لا تؤثر على هذا العقد الاستثماري، وذلك لأن العقد يقع على الانتفاع بالمقاعد وليس على الخمر.